# فقه السياسة

## دراسة في النظرية السياسية لدى بعض المفكرين المسلمين

أ. م. د. سعد خميس الحديثي

كلية الاداب – جامعة بغداد

تمهيد (بين النظرية والتطبيق) :

يعد الفقه السياسي مجالاً حيوياً من مجالات الفكر الاسلامي – عموماً – وذلك لما للسياسة من دور في المجتمع الاسلامي حيث ان لها دور الرأس او الدماغ الذي يحكم الجسد ويقوده فضلاً عن كون العقيدة الاسلامية تقوم اساساً على تفعيل دور السياسة باعتبارها قوة موجهة لحياة الافراد في المجتمع الاسلامي ، فضلاً عن كون السلطة السياسية هي الوسيلة الاساسية في الدفاع عن العقيدة الاسلامية وحماية الامة الاسلامية من الاخطار الخارجية فضلاً عن كون السلطة السياسية هي لخلافة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ووسيلة لتنفيذ تعاليم الشريعة الاسلامية واقامة حدود الله في خلقه .

وقد استطاع بعض المفكرين المسلمين الذين عاشوا في العراق طوال او معظم حياتهم في زمن الدولة العباسية ان يقدموا موسوعة فقهية سياسية ناضجة وان يسهموا بشكل كبير في وضع الاسس للنظرية السياسية الاسلامية ، وكان لما وضعوه في هذا السياق الصدى الواسع بين اوساط المفكرين المسلمين في ارجاء كثيرة في العالم الاسلامي ، كما كان له الاثر الاكبر في بناء النهضة الحضارية الاسلامية عموماً .

وسنتناول في بحثنا هذا عدد من المفكرين الذين غلبت على كتاباتهم

روح الفقه السياسي وكانت معظم نتاجاتهم تصب في سياق بناء نظرية سياسية أسلامية تنطلق من اصول العقيدة الاسلامية وثوابتها وتمر بواقع مصلحة الامة ووحدتها في مواجهة الاعداء الذين تكالبوا عليها لتصل في النهاية الى صياغة نهضة حضارية مؤسسة على بناء سياسي ناضج ونسيج مؤسساتي متين اسهم في وضع هيكلية راسخة لدولة قوية . وللاعتبارات المذكورة اعلاه اثرنا مجموعة من المفكرين المسلمين لدراسة آرائهم في مجال فقه السياسة وتحليل اطروحاتهم بهذا الشأن وهم: الجاحظ، الباقلاني ، القاضي عبد الجبار المعتزلي ، عبد القاهر البغدادي ، الماوردي ، وابن ابي الربيع .

ولعل السمة الاهم التي تجمع بين هؤلاء المفكرين بالاضافة الى ان اهتمامهم الاساسي على المستوى الفكري قد انصب على الفقه السياسي ، هي كونهم قد كانوا من العاملين في مجال السياسة كمستشارين ومقربين في بلاط الخلفاء او ديوان الوزراء ، الامر الذي اكسب فكرهم واقعية عالية ووسمة بسمة المرونة والقدرة على التعاطي مع المستجدات ومع املاءات الواقع وافرازات الظروف مما جعل نظريتهم السياسية تتسم بالحركية والحيوية وابعد عنها صفة الجمود والخيالية .

وقد احتل كل واحد من هؤلاء المفكرين مكانة جد مهمة في المشروع الفكري السياسي الاسلامي ، ومثل كل منهم خطوة انجازية مهمة في الاسهام في بناء هذا المشروع افادت من الارث الفكري السياسي ، ومن الصياغة الشرعية للسلطة كما حددت ثوابتها العقيدة الاسلامية . وكذا من التاريخ السياسي للدولة العربية الاسلامية ووظفت كل هذا ودعمته بالتعاطي الموضوعي مع ظروف المرحلة التاريخية التي عايشها كل منهم ومع املاءات الواقع السياسي الذي تفاعلوا معه – بكل اشتراطاته وظروفه الصعبة – ، ويمكن لنا نا نقف على اهمية الانجاز الفكري الذي حققه كل منهم في الفقه السياسي اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان كل من هؤلاء المفكرين كان مقرباً الى حد كبير من ميدان السياسة العملي –

فجمعوا بذلك بين النظرية والتطبيق - حيث حظي الجاحظ بمكانة مبرزة لدى بعض الخلفاء العباسيين وكان قريباً من مراكز صنع القرار السياسي ،وتبعاً لذلك كان الجاحظ متأثراً في آرائه السياسية بشكل او بآخر بالبيئة السياسية التي تفاعل معها عن قرب في الخلافة العباسية في عهد كل من المأمون ، والمعتصم ، والواثق ، والمتوكل ، فقد كان مقرباً منهم واشبه ما يكون بمستشار لبعضهم ، حتى ان الجاحظ قد كتب في السياسة وفي نظرية الحكم وارسل مصنفاته في هذا المجال الى المأمون بناءاً على طلب الاخير الى الفقهاء والمفكرين كي يفعلوا ذلك[١]. ويذكر الجاحظ ان المأمون قد ارسل في طلبه ، فيقول : (ولما قرأ المأمون كتبي في الامامة فوجدها على ما أمر به ، وصرت اليه ... قال لي : قد كان بعض من يرتضى عقله ويصدق خبره ، خبرنا عن هذه الكتب باحكام الصنعة وكثرة الفائدة ، فقلنا له : قد تربى الصفة على العيان ، فلما رأيتها ، رأيت العيان قد اربى العيان على الصفة ، فلما فليتها أربى الفلي على العيان ،كما اربى العيان على الصفة . وهذا كتاب لا يحتاج الى حضور صاحبه ،ولا يفتقر الى المحتجبين عنه ، وقد جمع استقصاء المعاني واستيفاء جميع الحقوق ،مع اللفظ الجزل ، ولمخرج السهل ، فهو سوقي ملوكي ، وعامي خاص)[٢] ومما لاشك فيه ان المأمون قد وجد في اطروحات الجاحظ في نظرية الحكم ما يناسب توجهاته السياسية ويدعم مركزه ازاء خصومه - وهم كثر - وبذلك ولج الجاحظ مكانة رفيعة ومقاماً سامياً ، فأذن له بمجلس الخليفة نفسه واصبح من رواد هذا المجلس ونال الحظوة فيه[٣] بل اكثر من ذلك حيث تشير المراجع الى ان الجاحظ قد رأس ديوان الرسائل لفترة قصيرة في عهد الخليفة المأمون قبل ان يستعفي منه[٤] وقد استمرت نفس الحظوة في عهدي الخليفتين المعتصم والواثق، على اعتبار ان موقفهما كان متداٍ لموقف سلفهما المأمون- من المعتزلة ومنهجهم-. ولعل من العوامل الاخرى التي اسهمت في الحظوة التي نالها الجاحظ في البلاط العباسي ، العلاقة الوثيقة التي ربطت بين الجاحظ وبين الوزير (محمد بن عبد

الملك الزيات) الذي كان وزيراً في عهدي الخليفتين المعتصم والواثق ، وحتى عهد المتوكل[٥] وحين جاء عهد الاخير فان الجاحظ كان له حضوراً واضحاً ايضاً. في المسرح الفكري والسياسي على حد سواء ، فاستعان به (الفتح ابن خانقان) وزير المتوكل بناءاً على طلب الاخير في وضع كتاب في الرد على النصارى[٦] .

وما ذكرناه عن الجاحظ يصح بالنسبة للماوردي الذي جاءت آراءه السياسية حصيلة الجهود التي قام بها في تتبع الاركان التقليدية للشريعة الاسلامية مضافاً اليها النتائج السياسية والتاريخية التي استخلصها من دراسة التاريخ السياسي للدولة العربية الاسلامية ، واضاف الى هذا اجماع الامة ممثلاً في آراء السلف الصالح من المسلمين الاوائل . بالاضافة – طبعاً – الى ادراكه العميق والواقعي للوضع السياسي ولاملاءات الواقع الذي كان سائداً في عصره . لقد حظي الماوردي بمركز مرموق لدى الخليفة العباسي القائم بامر الله الذي ارسله سفارتين الاولى الى الملك (ابي كاليجار) استحصالاً للبيعة وذكراً للخليفة في خطبة الجمعة ، والثانية كانت الى السلطان البويهي (جلال الدولة) وذلك ليقوم بمهمة الوساطة فيما بينهما لانهاء خلاف نشب آنذاك فيما بينهما . فضلاً عن كون الماوردي قد تولى القضاء في عهد الخليفة (القائم بامر الله)[٧] . كما انه وضع كتابه (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) دفاعاً عن الخلافة العباسية ازاء خصومها من البويهيين والفاطميين ، حيث يؤكد الماوردي ان كتابه قد جاء تلبية لطلب من الخليفة العباسي ، فيقول :( ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور احق وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، افردت لها كتاباً امتثلت فيه امر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه) [٨] .

وكذا الحال بالنسبة لابن ابي الربييع فقد كان من المقربين للخلافة العباسية ، وهو الامر الذي يتضح اذا علمنا انه قد وضع كتابه (سلوك المالك في تدبير الممالك) بناءاً على توصية ورغبة من الخلافة ، وهذا ما يشير اليه ابن ابي

الربيع في مقدمة كتابه ، حين يقول :( ان بعض اوامره مطاعة مجابة... من اصطفاه الجناب المقدس وقدمه ورفعه على امثاله وكرمه ، فحاز بذلك المقام المحمود شرفاً باقياً وحسباً ... امره ان يمضي ذلك الرأي في انشاء الكتاب المقدم ذكره وان يوليه طرفاً من العناية والانصاف فجمع بين ما يعتقده من وجوب الاول في انشائه ، الى امتثال طاعة امره بذلك)[٩] .

وكذا بالنسبة لبقية المفكرين فقد انطوت اطروحات الباقلاني السياسية على اهمية كبيرة كونه قد تصدى لنظرية الامامة وشذب مقدماتها العقلية ، فاوضح ان بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول . وكان القاضي عبد الجبار المعتزلي هو خاتمة المطاف بالنسبة لمدرسة المعتزلة وكانت اطروحاته في مجال فقه السياسة تمثل الحصيلة للفكر الاعتزالي ،ونفس الشيء يقال بالنسبة لعبد القاهر البغدادي الذي مثل بدوره مرحلة النضج والتكامل للفكر الاشعري .

## مفهوم السياسة لغة واصطلاحاً :

تعد السياسة في الفكر الاسلامي بمثابة المنظومة الادارية التي يستم بها ومن خلالها تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية ،والدفاع عن العقيدة وحماية مصالح الامة .

وأصل السياسة من السوس : سست الرعية سياسة ، امرتها ، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه ، يعني ادب وأدب .

وساس سياسة : رأسه ، دبره وقام بأمره ، ومن ذلك ساس الوالي الرعية اذا دبر امرها . واساسه القوم جعلوه بسوسهم ، اي جعلوه رئيساً لهم ، والسياسة فعل السائس وهو يسوس الدواب ، اذا قام عليها وراضها وادبها[١٠] وهي القيام على الشيء بما يصلحه وتعرف في عصرنا بانها العمل لامور الدولة

داخلها وخارجها[١١] وهي ايضاً استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي في العاجل والاجل[١٢] . وقد تطور المعنى الاصطلاحي لكلمة السياسة في الاستعمال الى : السياسة الالهية ، السياسة النبوية ، السياسة الشرعية ، السياسة المدنية، السياسة العامة، والسياسة الخاصة[١٣] والسياسات اقسام منها: سياسة الملك لنفسه وبدنه وسياسة خاصته، وسياسة جمهور الرعية، وسياسة الحرب[١٤] اما بالنسبة للسياسة المدنية فهي تدبير المنزل او المدينة بما يجب بمقتضى الاخلاق والحكمة ليحمل الجمهور على منهاج يكون فيه حفظ النوع وبقاؤه[١٥] والسياسة الشرعية تختلف عن السياسة العقلية من حيث الغاية والوسيلة او بعبارة اخرى – من حيث الهدف والمنهج – ففي الوقت الذي تكون فيه السياسة الشرعية مستندة الى مبادئ الشريعة، ومطبقة لاحكامها ،ومحققة لمقاصدها ،ومتضمنة لمظانها ،تكون السياسة العقلية مستندة الى قوانين وضعية مفروضة من العقلاء واكابر الدولة وبصرائها ، ويسلمها الكافة وينقادون لها وتسمى ايضاً السياسة الملكية ، والسياسة الحكمية[١٦] .

ان مفهوم السياسة الشرعية يتمثل في كونها الوسيلة المؤدية الى رعاية مصالح الرعية ،وتدبير شؤونهم، وتوحيد كلمتهم واشاعة العدل والانصاف بينهم، ونشر الامن والاستقرار في ربوعهم ، وحماية مصالحهم والدفاع عنهم ضد اعدائهم ، وفي هذا الاطار يقول الجاحظ : (وكذلك فرض على الائمة ان يحوطوها بالحراسة لها والذياد عنها ، يرد قويها عن ضعيفها ، وجاهلها عن عالمها ، وظالمها عن مظلومها، وسفيهها عن حليمها) [١٧] واذا كان هذا هو مفهوم السياسة ، فان ادائها هي السلطة، والتي عرفت في الفقه السياسي الاسلامي (بالامامة او الخلافة) وهي رئاسة المسلمين ، فالامام او الخليفة هو الذي يلي شؤون المسلمين ويسوسهم ويدير امورهم الدينية والدنيوية ، وقد وقل الخليفة لانه خلف الرسول (صلى الله عليه وسلم) او جاء بعده وتبوء مركزه في رئاسة

الامة، وسمي اماماً لانه يتقدم الناس في المكانة السياسية ويؤمهم في الصلاة[١٨].

نشأة السلطة (فلسفة الحضارة) :

يعزو الجاحظ نشأة المجتمع الانساني الى الحاجة التي تولد ضرورة التقارب بين افراد الجنس البشري ،وتعاونهم مع بعضهم البعض لسد تلك الحاجات التي لا يستطيع الانسان ان عاش منفرداً سدها او ايفائها - بحال من الاحوال -[١٩] ويرتقي الجاحظ بهذه الحاجة الى المستوى الانساني الحضاري الذي تقوم عليه الحضارات في جدلية الزمان (الماضي ، الحاضر، المستقبل) ، فهو يرى ان حاجة الافراد الى بعضهم البعض لا تنحصر في اطار ضيق كالاطار العائلي او ضمن حدود القرية او المدينة بل ولا حتى الامة الواحدة - في عصر من العصور- وانما تتجاوز ذلك الى حاجة الامم الى بعضها البعض في مختلف الازمنة ، فحاجة (الغائب موصولة بحاجة الشاهد ... وان حاجتنا الى معرفة اخبار من كان قبلنا كحاجة من كان قبلنا من اخبار من كان قبلهم وحاجة من يكون بعدنا الى اخبارنا)[٢٠] ونستطيع ان نخلص من النص الى ان الجاحظ كان يمتلك نظرة موضوعية وشاملة نحو حركة وتطور البشرية والقائمين على ما يأتي :

١. تواصل حقب التاريخ وتكاملها ،ضمن اطار الحركة الدورية للحضارة باعتبار ان التاريخ في حركة دورية مستمرة تتعاقب فيها الامم المختلفة على قيادة الحضارة الانسانية .

٢. تراكم الخزين الحضاري للانسانية جمعاء ، فيصبح التاريخ عبارة عن سلسلة مترابطة الحلقات .كل حلقة تأخذ من التي قبلها وتعطي التي بعدها بطريقة المشاركة الانسانية الثرة والتفاعل الحيوي المنطقي ، فتصبح الحضارة مسيرة تطورية ضرورية متكاملة تعبر عن ما يأتي :

أ. جدلية العلاقة بين الذات والموضوع او بين الانسان والمكان .

ب. جدلية العلاقة بين الانا والاخر او بين الامم .

وبرغم حاجة الناس الى بعضهم البعض وتعاونهم لانشاء المجتمع البشري الا ان هذا لا يعني انتهاء النزاع والخصومات فيما بينهم ، ويرجع الجاحظ هذا الى عدة اسباب ومنها (المشاكلة في الصناعة ومنها التقارب في الجوار ، ومنها التقارب في النسب ، ومنها عداوة الساكن للمسكن ، والفقير للغني)[٢١] .

لقد شملت العقيدة الاسلامية باحكامها جميع نواحي الحياة الانسانية، هذه الاحكام التي تكفل -ان طبقت بصورة صحيحة- تنظيم علاقة الانسان مع مجتمعه، ولاشك ان الاحكام تحتاج الى من يضمن تطبيقها ،وما يترتب على ذلك التطبيق من نتائج ، وما يتخلف عنها من الاثار على صعيد المجتمع مما يلزم عنه ايجاد المعالجات الناجحة لها ،وهذا يؤدي بالضرورة الى قيام السلطة السياسية ،اضافة الى ان الانسان مدني بالطبع ،فلا بد ان يعيش مع الاخرين ويتعاطي معهم شؤون الحياة اليومية حتى تتحقق مصالحه وتنظيم اموره ، وكنتيجة حتمية لهذا فسوف يظهر الخلاف والنزاع بين افراد المجتمع ،مما يستتبع بالضرورة قيام السلطة للفصل بين المتنازعين وفض الخصومات.

فقيام السلطة السياسية امر لابد منه لانه مرتبط بتكون المجتمع البشري واستمراره ونموه وازدهار عمرانه وحضارته ، كما ان السلطة هي الضمان لتطبيق احكام الشريعة واقامة حدودها ،والدفاع عن العقيدة الاسلامية وضمان مصلحة الامة ، وحماية امنها . وفي هذا السياق يرى عبد القاهر البغدادي ان السلطة فرض وان اتباع المنصب لها واجب ، وذلك لانه (لابد للمسلمين من امام ينفذ احكامهم ويقيم حدودهم ، ويغزي جيوشهم ويزوج الايامى ويقسم الفيء بينهم)[٢٢] .

فالبغدادي يقرن قيام السلطة بتوفر الطاعة لها من قبل الرعية ، فيجعل قيام الاولى فرضاً ، وتوفر الثانية واجباً ، فهو يعطيهما نفس القدر من الاهمية، والاهتمام ،وهذا امر منطقي وطبيعي ، لان قيام السلطة ليس مطلوباً لذاته وانما يراد لانه يمثل الوسيلة الفعالة لتحقيق الاغراض الاخرى المذكورة سابقاً ، فالمطلوب من السلطة تحقيق عدة مهام ، والقيام بعدة وظائف وتنفيذ عدة واجبات . وكل هذه الامور لا يمكن لها ان تتحقق بالصورة المطلوبة من غير ابداء التعاون بين كل من السلطة والرعية ، وهذا التعاون يقوم اساساً على طاعة السلطة فيما تأمر به او تنهي عنه ، طالما ان ما تقوم به يستند الى المرجعية الشرعية للامة ممثلة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة، واجماع الامة، والاجتهاد فيما يتطلب الاجتهاد . وهذه الطاعة تأخذ شكل التأييد والدعم والمناصرة للسلطة حتى تتمكن من تحقيق ما هو منوط بها، فالطاعة امر جد مهم الى درجة ان القاضي عبد الجبار يعتبرها (الطاعة) من بين ما يدخل في عقد السلطة بين الامة والحاكم ، باعتبار ان هذا العقد يخول الحاكم من الامة للتصرف بشؤونها وفقاً لمقتضيات الشرع وتحقيقاً للمصلحة العامة. على ان تكون للامة سلطة رقابية على الحاكم باعتبار الامة مصدر للمرجعية التي يتمتع بها ، وهذا الامر يرتب عليها امراً او التزاماً مقابلاً هو الطاعة للحاكم وتقديم النصرة والتأييد له . فالقاضي عبد الجبار يلزم الناس طاعة من تعقد له السلطة او من يبايع لها فيما ليس فيه معصية ولا اقدام على محظور او محرم، فيجب ان يطاع في هذا الباب ،وهذا ما يختص به دون غيره لان الطاعة لا تجب على هذا الوجه ، الا له ... فمن لم يطعه فهو مخطئ ، وان كان مشاقاً له فهو فاسق .. لانه - اي الحاكم - قد لزمته للامة امور لا يمكنه القيام بها الا بغيره، فلو لم نقل : ان طاعة غيره لازمة لم يتمكن مما ذكرناه[٢٣] .

وحتى مع سيادة التناصف فان الناس - كما يرى البغدادي - لابد لهم من قائم يحفظ اموال اليتامى والمجانين وتوجيه السرايا الى حرب الاعداء والذب

عن البيضة ونحوها من الاحكام التي يتولاها الامام او منصوب من قبله[٢٤] فليس الغرض من السلطة فض المنازعات فقط ، وليس واجباتها محددة في حسم الخصومات والخلافات بين الرعية ،بل ان هذا يمثل شكلاً واحداً من اشكال الوظائف التي تؤديها ،وهناك - فضلاً عنه - واجبات اخرى جسام تقام السلطة من اجلها ، لعل ابرزها الدفاع عن العقيدة الاسلامية ضد التحريف والضلالات والزيغ . وكذلك تنظيم امور الجهاد والدفاع عن امن الامة وعن حدودها ،وهناك ايضاً من بين الرعية من لا يستطيع ان يرعى شؤونه الخاصة كالقصر وذوي الامراض العقلية واليتامى ، فلا بد للسلطة من ان تتولى تنظيم شؤونهم ورعاية مصالحهم . ويؤكد الماوردي هذا التوجيه حين يرى ان السلطة (الامامة) ضرورة لانها ظهرت لتحل محل النبي في الدفاع عن الايمان وفي ادارة المجتمع ،ويوضح ان الاجماع ضروري مهم لجعل العقد ملزماً بين الامة التي تمنح المنصب للحاكم وبين الحاكم الذي يدير شؤون الامة ، ويخلص الماوردي الى ان السلطة واجبة شرعاً وعقلاً ،وجبت بالشرع لان الامام يقوم بامور شرعية[٢٥]. ووجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم عند التنازع والتخاصم ، (ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعفين) [٢٦] .

وتأسيساً على ما تقدم فان الماوردي يعد نصب السلطة فرضاً على الكفاية كالجهاد وطلب العلم،(فاذا اقام بها من هو اهلها سقط فرضها على الكفاية، وان لم يقم بها احد خرج من الناس فريقان : احدهما اهل الاختيار حتى يختاروا اماماً للامة، والثاني اهل الامامة حتى ينتصب احدهم للامامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الامة في تأخير الامامة حرج ولا مأثم) [٢٧] .

انعقاد السلطة :

يطرح الجاحظ رأياً - يكاد يكون غير مسبوق - بشأن طريقة اختيار الحاكم ، فهو يرى ان هذا الامر يدخل في نطاق اختصاص الخاصة وليس العامة،

ويعزو ذلك الى قصور في فهم العامة لطبيعة السلطة واهمية دورها في الامة ، فيقول : (لان العامة لا تعرف معنى الامامة وتأويل الخلافة ولا نفصل بين فضل وجودها ونقص عدمها ، ولأي شيء اريدت ، ولأي امر املت، وكيف مأتاها والسبيل اليها)[٢٨]. وكذلك لتقلب رأي العامة واهوائهم وسهولة انقيادهم لاي شخص، فيقول بشأن العامة: (بل هي مع كل ريح تهب وناشئة تنجم، ولعلها بالمبطلين اقر عيناً منها بالمحقين ، وانما العامة اداة الخاصة تبتذلها للمهن وترجى بها الامور وتعول بها على العدو وتسد بها الثغور،ومقام العامة من الخاصة مقام جوارح الانسان من الانسان)[٢٩] فالجاحظ يحدد دور العامة في جانبين ، وهما :

١. مزاولة الاعمال والمهن والحرف المختلفة والتي تشكل البناء التحتي لقيام المجتمع البشري واستمراره ونموه وتطوره وازدهاره .
٢. الدفاع عن سيادة الامة ومصالحها ضد الطامعين من الاعداء .

والتاريخ السياسي للدولة العربية الاسلامية قد مر بتجربة عملية مقاربة للحالة التي تحدث عنها الجاحظ وذلك عندما عين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مجلساً من صفوة الصحابة وخولهم امر اختيار الخليفة - من بينهم - بعد وفاته.

فالجاحظ يرى ان العامة ليسوا مؤهلين لمهمة المشاركة في اختيار السلطة، بل اكثر من ذلك فهو يرى ضرورة ابعاد العامة عن الخوض في كثير من العلوم، والجاحظ - في هذا الشأن- قد سبق مفكرين اخرين رأوا نفس الرأي امثال : الغزالي ، وابن رشد ، وابن الطفيل ، وبلاشك فان المعني بالخاصة هم المفكرون والعلماء والفقهاء من النخبة .

ويؤكد الجاحظ على ضرورة توفر عنصر السيادة المنعقدة وضرورة بسط نفوذها على كافة الاقاليم الخاضعة لها ،ولهذا يرفض الجاحظ وبشدة فكرة تعدد

السلطة او تقاسمها بين عدة حكام في اقاليم متفرقة ، وذلك يرجع الى كون التعدد يولد بالضرورة المنافسة والتخاصم وحتى الفتن والحروب[٣٠]. ويذكر الجاحظ انه يستند في رأيه هذا الى نظرة عميقة وفاحصة للتاريخ البشري[٣١]. ومما لاشك فيه ان آراء الجاحظ السابقة تبدو طبيعية اذا اخذنا بنظر الاعتبار العصر الذي عاش فيه ، حيث انه عاصر الدولة العباسية في عصرها الاول ،قبل ان يدب فيها الوهن والضعف تصبح نهباً للطامعين من كل صوب وصوب ، وعاصر تلك الدولة حين كانت سلطة الخليفة العباسي تغطي الدولة العربية الاسلامية- عدا الاندلس- التي كان عبد ارحمن الداخل قد اسس فيها دولة شقت عصا الطاعة على الخلافة العباسية، وشكلت استمراراً للدولة الاموية المغلوبة في الشرق. لذلك فان الجاحظ لم يواجه الاشكال الذي اصطدم به المفكرون السياسيون فيما بعد، والواقع العملي الذي عاشوه والذي فرض عليه محاولة ايجاد تبرير ،ان لم نقل اعطاء غطاء شرعي للوضع العملي القائم بالفعل والذي يقوم على تعدد الاحكام وتقاسم السلطة اثر قيام دويلات وامارات في اماكن مختلفة من الدولة العربية الاسلامية وفي آن واحد . والطرح السابق للجاحظ قد لقي صدى لدى بعض المفكرين الذين عاشوا في فترات مقاربة منه، فنجد الباقلاني يرفض - ايضاً - فكرة تعدد الحكام وذلك لما يفضبي اليه ذلك من ضعف وانقسام وفرقة وتشتت للامة وتفريط في مقدراتها وقواها[٣٢]. في حين ان مفكرين آخرين اتوا لاحقاً وكانوا اكثر واقعية من الجاحظ والباقلاني ، - خصوصاً - وهم يرون الانقسام الكبير الذي بدأ يدب في بدن الدولة العربية الاسلامية ، فاستقل الامويون بالاندلس ، والفاطميون في مصر وشمال افريقيا ،والحمدانيون في بعض اجزاء بلاد الشام والموصل ، والبويهيون في العراق وايران ،والغزونيون في الاطراف البعيدة للدولة العربية الاسلامية التي تقع وراء ايران .بحيث لم يتبق للخليفة العباسي في بغداد الا الاسم فقط والذكر في خطبة الجمعة . هذا الواقع الذي فرض نفسه على هؤلاء المفكرين فضلاً عن الاتساع الكبير الذي شهدته الدولة العربية الاسلامية- في عهد الامويون والعصر

العباسي الاول- ودخول اقوام عديدة من امم مختلفة في نطاق تلك الدولة ، وصعوبة السيطرة للسلطة المركزية في بغداد على هذه الاطراف المترامية في كل الاتجاهات والارجاء البعيدة عن بغداد ، كل هذا قاد هؤلاء المفكرين الى تبني موقفاً موضوعياً يتسم بالمرونة العالية في التعاطي مع المستجدات ومع املاءات الواقع ويقوم على جواز تعدد الحكام في الدولة العربية الاسلامية ، الا انهم وضعوا ضوابط لعملية التعدد او انقسام السلطة، تقوم بصورة رئيسية على عوامل جغرافية تتلخص في التباعد بين امارات ودول اولئك الحكام ، بحيث يصبح امر التعدد غير مقبول بالنسبة للاقاليم او البلدان القريبة من بعضها او المتجاورة والتي لا تحد بينها فواصل طبيعية تمنع من سهولة الاتصال او من يسر الانتقال من بلد او اقليم الى آخر . وبهذا الشأن يقول البغدادي : (لا يجوز ان يكون في الوقت الواحد امامان واجبي الطاعة الا ان يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة اهل كل واحد منهما الى الاخر فيجوز حينئذ لاهل كل واحد منهما عقد الامامة لواحد من اهل ناحيته)[٣٣].

يؤكد الباقلاني على ان انعقاد الامامة(نصب السلطة) يتم بطريقتين هما: النص ، والاختيار . النص يكون من الرسول (صلى الله عليه وسلم) على شخص محدد، وفي هذا الصدد يطرح الباقلاني عدة ادلة نقلية وتاريخية لاثبات ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم ينص على امام ما ، وذلك لان النص لايعد وفي حالة حدوثه ان يكون قد وقع على احد الشكلين الاتيين :

١. ان يكون النص قد حصل على مسمع من جمهور الصحابة ، ولو كان كذلك لشاع وانتشر بين جميع الصحابة نقلاً عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولم يعارضه احد منهم ولكان حاله حال بقية التعيينات والاوامر التي صدرت عنه (صلى الله عليه وسلم) مثل تعيين الولاة على الاقاليم ، ومثل تعيين قادة الجيش في الغزوات التي كانت تقع آنذاك ، وهذا ما لم يحصل ،

فبالتالي يكون لنص لم يحصل من الرسول (صلى الله عليه وسلم) بحضور جمهور الصحابة[٣٤] .

٢. ان يكون النص قد وقع بحضور واحد من الصحابة او اثنين منهم ، وهذا مما لا يوجب عليه علماً يؤخذ به ، وبذلك لا يكون هنالك نص على امام ما، ومتى مابطل النص ثبت الاختيار . ويتم تثبيت الحاكم وتنصيبه بعقد من افاضل المسلمين والمؤتمنين في هذا الشأن من اهل العقد والحل . ويمثل هذا الطرح من الباقلاني فكرة البيعة او العقد من الامة- ممثلة في افاضل المسلمين او اهل العقد والحل من ذوي الامانة والكفاءة والخبرة - من جهة وبين الامام او الحكام من الجهة الاخرى[٣٥] .

ولا يحدد الباقلاني عدداً ثابتاً ونهائياً لما اسماه (باهل العقد والحل) وهم الذين تقع على عاتقهم مسؤولية اختيار الحاكم المناسب من بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لاختيار الحاكم ، ويقومون بذلك نيابة عن الامة[٣٦] . فالسلطة يمكن ان تعقد من شخص واحد اذا تعذر اجتماع اهل العقد والحل ، وذلك بسبب التوسع الكبير الذي شهدته الدولة العربية الاسلامية وما يمكن ان يستغرقه الاعداد لهذا الاجتماع من وقت طويل قد يؤدي الى الفتنة والاضطراب، وهذا الطرح يبرز المرونة العالية التي تتسم بها الشريعة الاسلامية وامكانية توائمها مع الظروف التاريخية لكل عصر ، الا ان الباقلاني يضع شرطاً لصحة عقد من هذا النوع وهو كون الشخص الذي عقدت له السلطة يمتلك الشروط المطلوبة في هذا المركز ، فيقول : (تنعقد الامامة وتتم برجل واحد من اهل الحل والعقد اذا عقدها الرجل على صفة ما يجب ان يكون عليه الائمة)[٣٧]. ويستند الباقلاني في رأيه السابق الى التاريخ السياسي للدولة العربية الاسلامي ،فيقول : (ولعلمنا ان سلف الامة لم يراعوا في العقد لابي بكر وعمر وعثمان وعلي ،حضور جميع اهل العقد والحل في امصار المسلمين ولا المدينة ايضاً ، وان عمر رد الامر الى ستة افراد فقط ، وان كان في غيرهم من يصلح للعقد ، فوجبل بذلك صحةما قلناه .

ويوضح ذلك الى ابا بكر عقدها لعمر ، فتمت امامته وسلم عهده بعقده له)[٣٨]. وحتى يتلافى اشاعة الفوضى والاضطراب بما يدعيه او يمكن ان ينسبه اي شخص كان بانه قد تم عقد السلطة له سراً ، فان الباقلاني يؤكد على ان عملية العقد لحاكم السملمين يجب ان يتم بحضور عدد منهم وان لم يحدد العدد المطلوب في ذلك فاي فرد من المسلمين يحضر العقد تتم البيعة به[٣٩]. وليس من حق الامة – كما يرى الباقلاني – ان تقيل الحاكم الذي سبق ان عقدت له السلطة من غير حدوث ما يوجب خلعه ويستند الباقلاني في رأيه هذا الى امثلة من الشريعة الاسلامية فيقول: (الا ترى ان العاقد على وليته لا يملك فسخ الزواج من كان لا يملك عقده، وكذلك العاقد البيع على سلعته لا يملك حله وان ملك عقده)[٤٠]. ويشترط الباقلاني في الذي يعقد السلطة من اهل العقد والحل الا يعقدها لنفسه[٤١].

وكذا يفعل البغدادي حين يرى ان الاختيار هو الطريقة المثلى لانعقاد السلطة، وذلك باجتهاد اهل الاجتهاد (العقد والحل) من الامة واختيارهم من يصلح لها[٤٢] . ولا يحدد علماء الاجتهاد (العقد والحل) الذين تنعقد لهم السلطة، لانها تنعقد بعلماء الامة (الذين يحضرون موضع الامام وليس لذلك عدد مخصوص)[٤٣] ويرفض البغدادي تعدد الحكام او انقسام السلطة الا لاسباب موضوعية منها تباعد الاقاليم والبلدان – كما اشرنا سابقاً– ولاشك انه يستند الى مبررات تنطلق من طبيعة السلطة ذاتها ، باعتبارها رمز للسيادة، لا بل حتى للغلبة والقهر المستندان الى الشوكة (النجدة) (وباعتبارها اداة لنشر الامن والسلام والاستقرار بين الرعية في الاقاليم الخاضعة لها ، فهذا هو المعلم السياسي من معالم السلطة، والمظهر الرئيسي من مظاهر السيادة، والواجب الاول من واجبات الدولة ، وبالتالي فهو الشرط او الخاصية الاساسية المرتبطة بالسلطة والمعبرة عن جدراتها وفاعليتها وكفاءتها – والذي من اجله اقيمت تلك السلطة وعقد لها – فمتى اخفقت تلك السلطة في بسط نفوذها على الاقاليم البعيدة عن مركز الدولة او الاقاليم التي

تفصلها عن المركز موانع طبيعية، سقط المبرر الاساسي لقيامها وفقدت شرطاً اساسياً من شروطها ، وبالتالي فقدت شرعية تنصيبها في تلك الاقاليم البعيدة، ولابد من العقد لسلطة اخرى فيها لتقوم بالواجبات المنوطة بها .

ان الطرح السابق الذي قدمه البغدادي - والذي توفي في نهاية الثلث الاول من القرن الخامس الهجري - يمكن ان نستخلص منه النتائج الاتية :

١. انه جاء وليد املاءات الواقع ، وضرورات المرحلة التاريخية التي مرت بها الامة آنذاك - بكل سلبياتها وتعقيداتها - والتي اتسمت فيها الدولة العربية الاسلامية بالضعف والوهن ، من بعد دخول العنصر الاجنبي في ادارة الدولة والتحكم في مقدراتها وسلب السلطة الفعلية من ايدي الخلفاء العباسيين -وان بقيت لهم السلطة الشكلية او الاسمية - الامر الذي نتج عنه استقلال الكثير من الامارات والولايات والاقاليم عن السلطة المركزية في بغداد .

٢. انه يعبر عن الجهود الحثيثة التي بذلها مفكرو وفقهاء السياسة في ذلك العصر من اجل اعطاء صيغة شرعية لكل من نظام الخلافة في بغداد - بعد ان فقد الكثير من مقوماته - وللامارات او الولايات التي ظهرت في اطراف الدولة العربية الاسلامية . يدفعهم الى القيام بذلك مبررات منطقية وشرعية ،حيث انهم استشعروا الخطر الخارجي الكبير الذي احاط بالامة آنذاك ، فكان لابد لهم من ان يكيفوا النظرية السياسية الاسلامية ،ويقدموا تنازلات عدة في مجال الاشتراطات اللازمة للسلطة - كما تم التعارف عليها في مجال الفقه السياسي الاسلامي - وكان دافعهم في هذا هو محاولة الحفاظ على روح الوحدة او التوحد بين الامارات والدويلات الاسلامية من اجل مقاومة العدوان الخارجي والتصدي له دفاعاً عن العقيدة وعن مصالح الامة.

٣. انه يؤشر حقيقة جد مهمة، هي ان الفكر السياسي الاسلامي يمتاز بالمرونة العالية والقدرة على التكيف مع كل المستجدات الطارئة، والقابلية على التعايش والتفاعل مع املاءات الواقع اياً كان نوعها وشكلها . الامر الذي يعني بالضرورة ان شكل السلطة او نظام الحكم في الاسلام ليس ثابتاً، وهذا يؤكد الحقيقة الثابتة ، وهي ان العقيدة الاسلامية قد جاءت بثوابت واسس رئيسية وتركت المجال واسعاً للاجتهاد في التفاصيل والجزئيات والتي هي قيد التغير والتجدد المستمر مع دورة الزمن - فعدا هذه الثوابت الرئيسية - لا يوجد شيء مقدس وانما ترك الباب مفتوحاً فيها للعقل المسلم ليمارس الدور الذي اراده الله له في اعادة قراءة النص القرآني واستنباط النتائج التي تلزم عنه - فيما يتعلق بشؤون الانسان والحياة - بالاستناد الى الاجتهاد المشروع .فكانت اطروحات فقهاء السياسة آنذاك محاولة للحفاظ على الحد الادنى من اشتراطات السلطة والذي يمثل الثوابت الرئيسية في هذا الجانب ،وتكييف الفرعيات والتفاصيل الجزئية لاعطاء المرجعية للسلطة القائمة.

وينصب جل اهتمام القاضي عبد الجبار المعتزلي على دراسة آلية انعقاد السلطة او طريقة نصب الحاكم ،ولهذا يؤكد كثيراً على توفر الاشتراطات اللازمة لصحة عقد السلطة ، وفي هذا السياق فهو يشترط " اولاً " لصحة انعقاد السلطة قبول من يكلف بتوليها من القيام بمهامها ، ويعزو رأيه هذا الى ان المكلف بها (اعرف بنفسه وبباطنه منهم ، فربما علم بما يقتضي تحريم دخوله في الامامة... فلابد من اعتبار الرضا والقبول فيه)[٤٤]. وهذا الرأي يعد منطقياً جداً انطلاقاً من طبيعة عقد السلطة ذاته - على اعباراته عقد كحال بقية العهود - يقوم بين متعاقدين (طرفين) احدهما الحاكم والاخر هو الامة ، واي عقد يشترط كأساس لصحة عقده - بالضرورة - رضا الطرفين المتعاقدين. غير ان القاضي عبد الجبار يستثني حالة واحدة لا يجوز فيها لمن تعقد له السلطة ان يعتذر او ان

يرفض الاطلاع بمهامها وممارسة مسؤولياتها ،وهذه الحالة تتمثل في كون الذي تعقد له السلطة هو الوحيد الذي تجتمع فيه صفات السلطة، او – بعبارة اخرى – الصفات المطلوبة في الشخص الذي يتولى السلطة، من بين افراد الامة. وفي هذه الحالة يصبح التكليف بالسلطة ملزماً به[٤٥] .

وتواصلاً في نفس المنهج فان القاضي عبد الجبار يرى انه طالما لم يطرأ على الحاكم ما يمنع من نهوضه بالواجبات المنوطة به او ما يخل بالتزاماته تجاه الامة فليس له ان يتخلى عن مهامه (يستقيل من منصبه) ويستند القاضي عبد الجبار في ذلك الى التاريخ السياسي للدولة العربية الاسلامية ، وذلك ان ابا بكر (رضي الله عنه) لما فرغ من قتال المرتدين ، قام في الناس خطيباً لثلاثة ايام طالباً اقالته من منصبه ،ولكن المسلمين رفضوا ذلك ، فاستمر في منصب الخلافة[٤٦].

اما بالنسبة لآراء الماوردي بشأن آلية انعقاد السلطة فانها تكاد تكون مماثلة لآراء من سبقه ، حيث يرى ان الانعقاد يحدث اما بالاختيار من اهل العقد والحل او بالعهد من الحاكم (الامام) الى شخص ما ليتولى الحكم من بعده. وبشأن الطريق الاول (الاختيار) فيقول الماوردي : (فاذا اجتماع اهل العقد والحل للاختيار تصفحوا احوال اهل الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلاً، واكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس الى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته ، فاذا تعين لهم بين الجماعة ممن اداهم اجتهادهم الى اختياره ، عرضوا عليه ، فاذا اجاب اليها بايعوه عليها وانعقد بيعتهم له الامامة، فلزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وان امتنع عن الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مرضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار ، وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها)[٤٧] .

يرفض الاطلاع بمهامها وممارسة مسؤولياتها ،وهذه الحالة تتمثل في كون الذي تعقد له السلطة هو الوحيد الذي تجتمع فيه صفات السلطة، او - بعبارة اخرى - الصفات المطلوبة في الشخص الذي يتولى السلطة، من بين افراد الامة. وفي هذه الحالة يصبح التكليف بالسلطة ملزماً به[٤٥] .

وتواصلاً في نفس المنهج فان القاضي عبد الجبار يرى انه طالما لم يطرأ على الحاكم ما يمنع من نهوضه بالواجبات المنوطة به او ما يخل بالتزاماته تجاه الامة فليس له ان يتخلى عن مهامه (يستقيل من منصبه) ويستند القاضي عبد الجبار في ذلك الى التاريخ السياسي للدولة العربية الاسلامية ، وذلك ان ابا بكر (رضي الله عنه) لما فرغ من قتال المرتدين ، قام في الناس خطيباً لثلاثة ايام طالباً اقالته من منصبه ،ولكن المسلمين رفضوا ذلك ، فاستمر في منصب الخلافة[٤٦].

اما بالنسبة لآراء الماوردي بشأن آلية انعقاد السلطة فانها تكاد تكون مماثلة لآراء من سبقه ، حيث يرى ان الانعقاد يحدث اما بالاختيار من اهل العقد والحل او بالعهد من الحاكم (الامام) الى شخص ما ليتولى الحكم من بعده. وبشأن الطريق الاول (الاختيار) فيقول الماوردي : (فاذا اجتماع اهل العقد والحل للاختيار تصفحوا احوال اهل الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلاً، واكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس الى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته ، فاذا تعين لهم بين الجماعة ممن اداهم اجتهادهم الى اختياره ، عرضوا عليه ، فاذا اجاب اليها بايعوه عليها وانعقد بيعتهم له الامامة، فلزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وان امتنع عن الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مرضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار ، وعدل عنه الى من سواء من مستحقيها)[٤٧] .

ويضع الماوردي اساساً للمفاضلة بين اهل الامامة ان توافرت شروطها في عدة اشخاص في آن واحد وذلك استناداً الى حاجة الامة او الدولة الاكثر الحاحاً عند الاختيار ، فيقول : (فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اختياراً اسنهما وان لم تكون زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً ، فان بويع اصغرهما سناً جاز ولو كان احدهما اعلم والاخر اشجع ،روعي في الاختيار ما يوجب حكم الوقت، فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة ، كان الاشجع احق ، وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الدهماء ، وظهور اهل البدع، كان الاعلم احق)[٤٨] ويمكن ان نستنتج مما سبق النتائج الاتية :

١. ان اساس المفاضلة في اختيار الحاكم يعتمد الاسس الاتية :

أ. الاكثر فضلاً .

ب. الاكمل شروطاً .

جـ. الاكثر مولاة بين الناس ، وهنا اشارة واضحة الى اهمية رأي الامة او الاغلبية منها على وجه التحديد، وهذه فكرة ديمقراطية، لا بل هي الاساس الذي تستند اليه الانظمة الديمقراطية في العصر الحديث .

د. الاكبر سناً. فيكون الاكبر سناً هو المفضل في حالة تساوي المرشحين للسلطة في الشروط الاخرى .

هـ. العلم والشجاعة .فيكون هذان الشرطان اساس المفاضلة لاختيار الحاكم ، وتبعاً للظروف التاريخية المحيطة بالدولة ، فان كانت في حالة حرب او كان الوضع الامني غير مستقر ، فان الصفة التي تطلب في الحاكم هي الشجاعة وتفضل على العلم ، اما اذا كانت البلاد في سلم والوضع الامني مستقر ، كانت صفة العلم هي